**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**جامعة محمد بوضياف –المسيلة-**

**كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية**

**قسم العلوم الإسلامية**

**محاضرات في مقياس القانون الدستوري**

**-السنة الثانيـــــــــة**

**إعداد:الأستاذ بوهالي محمد**

***المحاضرة الأولى***

**مفهوم القانون الدستوري وطبيعة قواعده:**

**أولا :مفهوم القـــــــــــانون الدستوري:**

**انحصـــر البحث في تعريف القانون الدستوري وتحديــــد معناه في الفقه الدستوري في معيارين اثنين المعيار الشكلي أو العضوي والمعيار الموضوعي أو المادي :**

**1-المعيـــــــــــــــــــــار الـــــــــــشكلـــــــــــي:**

**يقصد بالقانون الدستوري طبقا للمعيــــــــــــــــار الشكلي القواعد التي تتضمنها الوثيقة المعروفة باسم الدستور**

**ومعني ذلك ان كل ما تحتوي عليــــــــــــــه وثيــــــــــــــــــــقة من قواعد تعتبر قواعد دستورية ،وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية**

**-فدراسة القانون الدستوري حسب المعيار الشكلي تنحصر في القواعد المدونة في وثيقة الدستور ،أي ان معني القانون الدستوري يتطابق مع مفهوم الدستور او قانون الدستور**

**-ويرجع ظهور المعيار الشكلي الي انتشار حركــــــــــــــة تدوين الدساتير في العالم التي بدات بدستور الولايات المتحدة الامريكية سنة 1789م**

**ا-مـــــزايا المعيــــــــــار الشكـــــــلـــــي:**

**-يمتاز المعيار الشكـــــــلي لتعريف القانون الدستوري بالوضوح**

**-يمثل الاساس الذي قامت عليه فكــــــــرة جمود الدستور وسموه علي القوانين العادية**

**ب-عيــــــــــــــــــــــوب المعيـــــــــــــــــــــار الشكلي**

**-يؤدي الاخذ بالمعيار الشكلي الي انكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية غير المكتوبة مثل انجلترا**

**-لا يعطي المعيــــار الشكلي تعريفا صحيحا شاملا للقانون الدستوري في دول الدساتير المدونة اذ ان نظام الحكم في أي دولة لا تحدده النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية فقط**

**- يري جانب من الفقه ان الاخذ بالمعيار الشكلي لتعريف القانون الدستوري ينتج عنه ادخال موضوعات غير دستورية في صلب وثيقة الدستور**

**-هنــــــــاك وسائل لها طبيعة دستورية وتتصل اتصالا وثيقا بالنظام الدستوري في الدولة خارج الوثيقة الدستورية حيث تتضمنها قوانين عادية**

**-الاخذ بالمعيار الشكلي يؤدي الي اهمال دور السلطات غير الرسمية والجماعات والهيئات والاحزاب السياسية في توجيه الحياة الدستورية وتاثيرها علي الشؤون السياسية في الدولة**

**2-المعيـــــــــــــــــــــــــــــار الموضوعي:**

**يعتمد المعيار الموضوعي او المادي في تعريف القانون الدستوري علي المضمون او المادة او الموضوع بصرف النظر عن الشكل او الاجراءات المتخذة لاصدار قواعده**

**وبناء علي ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية ايا كان مصدرها ،سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية او نضمت بقوانين عادية ،او كان مصدرها العرف الدستوري وبذلك تتنوع مصادر القانون الدستوري تنوعا كبيرا عن المعيار الشكلي**

**ومعظم فقهاء القانون الدستوري في مصر وفرنسا ياخذون بالمعيار الموضوعي**

**3-الطبيـــــــــــعة القانونــــية لقواعد القانون الدستوري :**

**يمكن التطرق الي طبيعة قواعد القانون الدستوري من خلال طرح السؤال التالي:هل القاعدة الدستورية ملـــــــــــــــزمة؟**

**اختلف الفقه الدستوري حول هذه المسالة :**

**الراي الاول:**

**يري ان القاعدة الدستورية تفتقر لعنصر الجزاء لان القواعد الدستورية عبارة عن توجيهات سياسية ذات قيمة ادبية وليست قواعد قانونية بالمعني الفني لعدم وجود سلطة اعلي من سلطة الحاكم لتوقيع الجزاء عليه عند مخالفته لهذه القواعد الدستورية**

**الرد :للجزاء صور متعددة فالقانون الدستوري مثلا افترض وجود سلطات مختلفة في الدولة أناط بها توقيع الجزاء عند مخالفة أحكامه**

**الرأي الثاني:**

**يعترف بعض الفقه الدستوري بالطبيعة القانونية للقواعد الدستورية لا سيما أنصار نظرية القانون الطبيعي إذ يرون أن الجزاء ليس من لوازم بناء القاعد القانونية ولكن يكفي أن تكتسب هذه القاعدة الاحترام لدي الكافة بدليل ان هناك الكثير من القواعد القانونية التي لا تتضمن الجزاء ومع ذلك لا ينازع احد في قانونيتها وعليه فان قواعد القانون الدستوري تعد قانونية بذاتها وليس بما يترتب عليها من جزاء عند الخروج علي أحكامها .**

**المحاضـــــــــــــــــــــرة الثانيــــــــــــــــة**

**مصــــــــــــــــــــادر القــــــــــانون الدستــــــوري**

**تنقسم مصادر القانون الدستوري الي قسمين هما:**

**المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية**

**اولا:المصادر الرسميــــــــــــــة:تتمثل المصادر الرسمية فما يلي:**

**1-التشـــــــــــــــــــــــــريع:**

**المقصود بالتشريع باعتباره مصدرا رسميا ،القواعد القانونية المدونـــة الصادرة عن السلطة المختصة بذلك وفقا لاجراءات معيــــــنة**

**والسلطة المحتصة بعملية التشريع هي السلطة التشريعية**

**وفي نطاق القانون الدستوري ،فانه يقصد بالتشريع الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من نصوص دستورية ،التي تصدر عن المشرع الدستوري او السلطة التاسيسية بااجراءات خاصة سواء في وضعها او في تعديلها**

**كما يقصد به كذلك –طبقا للمعيار الموضوعي-القوانين العاديـــة التي تصدر عن المشرع العادي وتتضمن موضوعات دستوريـــــــــة او تتعلق بها ،ويطلق عليها القوانيــــــــــــــــــــــن الاساسية ويمكن ابراز هذه المصادر بشكل جزئي**

**كالتــــــــــــــــــــــــــالي:**

**1-وثيقة الدستور:تمثل وثيقة الدستور المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية في دول الدساتير المدونة ،بما تتضمنه من مبادئ وأحكام أساسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتحديد اختصاصاتها ،وبحقوق وحريات الأفراد ،وببيان الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنظام الحكم**

**2-القوانين الاساسية:المقصود بهذه القوانين مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها او بتكليف من المشرع الدستوري ،والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها أي انها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها**

**2-العرف الدستوري:لازال العرف حتي الان هو المصدر الرئيسي في نظم الدساتير العرفية مثل الدستور الانجليزي وتظهر قيمة العرف في الدول ذات النظام البرلماني والدول ذات الدساتير المختصرة**

**تعريف العرف: هو العادة التي تاصلت في قاعدة طبقتها السلطات السياسية في الدولة بصفة مطردة فيما تتعلق بتنظيم علاقتها مع الافراد وتوافر الاعتقاد اليقيني بوجوب الطاعة لها بصفة الالزام فيها لدي الجماعة**

**-كما عرفه بعظهم :"عادة درجت احدي السلطات الحاكمة وعلي اتباعها في مسالة تتعلق بنظام الحكم دون معارضة غيرها من السلطات الحاكمة مع تولد شعور لدي هذه السلطات ولدي الجماعة بان تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام**

**ثانيا :المصادر التفسيريــــــــــــــــــــــــة :وتنقسم الي قسمين هما الفقه والقضاء**

**1-الفقه:**

**يهتم الفقه بشرح وتحليل وتفسير النصوص الدستورية وتوضيحها بغية الوصول الي ارادة المشرع الدستوري الحقيقية من النص المفسر دون ان يضيف جديدا او يعدل من نص موجود وانما يزيل ما يعتري النص من غموض او ابهام او لبس حتي يمكن تطبيقه بصورة واضحة وجلية علي النحو المراد منه حقيقة**

**2-القضاء:**

**تعد مجموعة الاحكام القضائية التي يصدرها القضاء بمناسبة الفصل في نزاع ما مصدرا تفسيريا للنصوص الدستورية باعتبار ان المشرع الدستوري لا يمكن ان يصل الي كل متطلبات الحياة المتجددة والمتطورة ومثال ذلك الفضاء الاداري بصفة حاصة .**

**أنواع الدســــــــــــــــــاتيــــــــــــــر:**

**تنقسم الدساتير من ناحية تدوينها او عدم تدوينها الي دساتير مدونة او مكتوبة ودساتير مدونة او غير عرفيـــــــــــــــــــة**

**كما تنقسم من ناحية كيفية تعديلها الي دساتير مرنة ودساتير جامدة**

**وسوف يتم التطرق الي هذا علي ضوء النقاط التالية :**

**اولا الدساتير المدونة وغير المدونة :**

**1-الدساتير المدونـــــــــــــة:**

**يعتبر الدستور مدونا إذا كانت غالبية قواعده صدرت في شكل وثيقة او عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري**

**2-الدساتير الغير مدونة:**

**تستمد الدساتير الغير مدونة معظم أحكامها من غير طريق التشريع الدستوري ويطلق جانب من الفقه علي الدساتير الغير مدونة الدساتير العرفية**

**ثانيا:الدســـــــــــــــاتير المرنة والدساتـــــــــــــــير الجامدة :**

**1-الدساتير المرنة:**

**هي التي يتم تعديلها بنفس الاجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية ولهذا فان الدساتير المرنة تاخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين**

**ومن امثلة الدساتير المرنة اول ستور للاتحاد السوفياتي الصادر بعد الثورة البلشفية سنة 1918م ودستور ايرلندا سنة 1922**

**يري البعض ان سهولة تعديل الدساتير المرنة تعتبر عيبا فيها لانها تؤدي الي إضعاف قداستها وهيبتها لدي الهيئات العامة الحاكمة**

**2-الدساتيـــــــــــــــــــــــر الجامدة:**

**يقصد بالدستور الجامد ذلك الدستور الذي يشترط في تعديله أو تنقيحه إجراءات وأشكال أكثر تعقيدا من تلك التي يتطلبها التشريع العادي عندما يراد تعديله**

**طرق وضع الدســـــــــــــــــــــــــاتير :**

**يرجع الفقه الدستوري نشاءة الدساتير إلي قسمين هما:أساليب ديمقراطية وأساليب غير ديمقراطية**

**الأساليب الغير ديمقراطية في نشاءة الدساتير**

**الاساليب غير الديمقراطية هي التي تعلوا فيها ارادة الحاكم علي ارادة الشعب او تشترك الارادتان في وضع الدستور**

**فالدستور قد يصدر باارادة الحاكم المنفردة في شكل منحة وقد يتم وضعه بااتفاق ارادة الحاكم مع ارادة الشعب عن طريق التعاقد**

**1-دستور المنحة:**

**تمثل المنحة الاسلوب غير الديمقراطي في نشاءة الدساتير لان نشاءة الدستور في هذه الحالة تعود الي الارادة المنفردة للحاكم او الملك الذي يقرر محض ارادته منح شعبه وثيقة الدستور بما تتضمنه من تنازل عن جانب من سلطاته للشعب من امثلة دساتير المنحة دستور اليابان الصادر سنة 1889م**

**2-دستور العقد:**

**يقع هذا الاسلوب في وضع الدساتير بناء علي اتفاق بين الحاكم والشعب ونتيجة لتوافق اردتهما علي قبول الوثيقة الدستورية واحترامها**

**من الواضح ان اسلوب العقد يعتبر اكثر تقدما من اسلوب المنحة لان الشعب يشترك مع الحاكم في وضع وثيقة الدستور ولكنه ليس اسلوبا ديمقراطيا لان الشعب لم ينفرد بوضع دستوره ومن امثلة ذلك الماكنا كارتا سنة 1215م في انجلترا**

**ثانيا: الاساليب الديمقراطية لنشاءة الدساتير :وتتمثل في:**

**1-الجمعيـــــــــــة التاسيسية:**

**يعتبر هذا الاسلوب تطبيقا للديمقراطية النيابيــة حيث يقوم الشعب بانتخاب جمعية نيابية تضطلع بالسلطة التاسيسية وتتولي مهمة وضع الدستور وقد طبقت فرنسا هذا الاسلوب في وضع دستورها الاول**

**2- الاستفتاء الدستوري:**

**يتطلب المبدا الدمقراطي مباشرة الشعب سيادته بنفسه ،ولما كان ذلك متعذرا في العصر الحديث فكان لا بد من الاستعانة عن ذلك بالنظام النيابي حيث ينتخب الشعب ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة ،ثم يقوم الممثلين عن الشعب بوضع دستور ثم يتم عرضه عليه للاستفتاء الدستوري**

**نهايــــــــــــــــــــــــــــــة الدساتير:**

**1-الطريق العادي لانهاء الدساتير :**

**ويقصد بها التوقف عن العمل بااحكام الدستور في هدوء وبغير عنف واستبداله بدستور جديد يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد**

**2-الطريق الثوري لانهاء الدساتير:**

**المقصود بالطريق الثوري لانهاء الدساتير واسقاطها والقضاء عليها ،وايقاف العمل بها في اعقاب اندلاع الثورة او وقوع انقلاب ،وجميع الدساتير الفرنسية ،قد اسقطت بهذه الطريقة باستثناء دستورين اثنين فقط.**

**المحــــــــــــــــــــــــــاضرة الثالثة:مفهوم الأنظمة السياسية وأنواعها**

**مدخل مفاهيمي للنظم السياسية:**

وسيتم التطرق في هذا العنصر لدراسة النقاط التالية:

**أولا:التعريف بالنظم السياسية** :

**1**-معنى كلمة نظام في اللغة والاصطلاح

أ/كلمة نظام في اللغة والاصطلاح:

وردت كلمة نظام في اللغة بعدة معاني منها ما قاله الجوهري((النظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ)) ومنها قيل: النظام ما نظمت به الشيء من خيط وغيره، وكل شيء قرنته باخ راو ضممت بعضه إلي بعض .وجمع نظام أنظمة ونظم واناظيم .وهذا التعريف يشير إلي المعني المادي للنظام

كما يرد النظام بمعني الترتيب أو الطريقة المستقيمة المتبعة ومنه يقال: ( ليس للامزه نظام أي لا يستقيم طريقته) وهذا التعريف يشير إلي المعني المعنوي للنظام

ب/ مفهوم النظام في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للنظام ،منها ما يشير إلي المعني المادي ومنها ما يشير إلي المعني المعنوي ،ومنها ما يجمع بينهما

**المفهوم المادي للنظام :**

يعرف النظام استنادا إلي هذا المعني بأنه (مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي تتداخل العلاقات فيما بينها ،ويعتمد كل جزء منها علي الأخر لتحقيق أهداف محددة)

كما عرف استنادا إلي هذا المعني (مجموعة من العناصر التي تعمل معا لتحقيق هدف معين)

**المفهوم المعنوي للنظام :**

النظام بالمعني المعنوي يقصد به ((مجموعة القواعد المتفق عليها من طرف جماعة بشرية كالقرية او المدينة او الدولة لتنظيم نوع معين من العلاقات الفردية او الجماعية )) وهذا المعني يشير الي القانون

**النظام بالمعني المادي والمعنوي**

يجمع بعض الباحثين في تعريفهم للنظام بين العنصرين السابقين أي المادي والمعنوي وفي هذا المعني يعرف النظام :((بأنه مجموعة من العنصر البشري وعنصر الآلات والمكائن مجتمعة يبعضها بعضا ،تربطها علاقات محددة وقوانين شاملة لكل جزء من هذه المجموعة دوره المرسوم وصيغة محددة لتحقيق هدف معين

من خلال هذا التعريف يتبين إن النظام يتكون من عنصرين :

***الأول مادي :***ويشمل نوعين من العناصر هما الآلات والأشخاص

*الثاني مادي :*معنوي :ويشمل القوانين التي تربط بين الآلات والأشخاص او تربط بين العنصرين معا بعلاقات عمل محددة لتحقيق هدف معين

**2**-تعريف السياسة لغة واصطلاحا

ا/ مفهوم السياسة لغة :

تطلق كلمة السياسة في اللغة بعدة أطلاقات منها القيام بالأمر وتنفيذه قال ابن منظور:((ساس الأمر سياسة أي قام به))

وأشار الدكتور يوسف القرضاوي لهذا المعني بقوله((السياسة مصدر ساس يسوس سياسة،فيقال:ساس الدابة أو الفرس إذا قام علي أمرها من العلف والسقي والتنظيف وغير ذلك ))

ثم بين المراد بهذا التعريف بقوله :((واحسب إن هذا المعني هو الأصل الذي أخذت منه سياسة البشر ،فكان الإنسان بعد أن تمرس في سياسة الدواب ارتقي إلي سياسة الناس وقيادتهم في تدبير أمورهم ))

وبناء عليه فان السياسة في اللغة تدور حول معني التدبير او القيام بالأمور الغير سواء أكان هذا الغير حيوانا ام إنسانا لذلك أطلق الفقهاء القدامى علي ولي الأمر ((الراعي))وعلي أفراد الأمة مصطلح ((الرعية))

ب/ مفهوم السياسة اصطلاحا :

تعرف السياسة في اصطلاح الفقهاء بأنها((رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج))

وفي التراث الإسلامي :السياسة موصوفة فيقال:((السياسة الشرعية هي ((ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الي الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلي الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ))وهذا التعريف لابن عقيل الحنبلي

ج/ السياسة في الفقه القانوني :

تطلق السياسة علي معان كثيرة منها:

**تعريف ارسطو**:((السياسة بأنها:كل ما من شانه أن يحقق الحياة الخيرة في مجتمع له خصائص متميزة أهمها الاستقرار والتنظيم والاكتفاء الذاتي))

كما عرفت من طرف البعض بأنها:((علم السلطة))

**وعرفها بعضهم بأنها**:((علم الدولة))

\_**وعرفت أيضا** :((الرعاية والتدبير لشؤون الناس وهدفها تحقيق الخير والصلاح الذي يعني ترويض الفاسد وتربيته والتطلع إلي التغيير وتحسين الشأن والتكامل والعفو عند المقدرة واستعمال الحيطة والحذر ،والمكيدة ضد الأعداء ،والكياسة والإقناع تجاه الرعية في مجتمع يرأسه أمير أو رئيس

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن مصطلح السياسة له عدة مدلولات تتمحور حول معنيين

**الأول:**فن الحكم او رعاية شؤون الناس

**الثاني :**علم السلطة او علم الدولة

وبتالي فان السياسة هي علم يحتوي علي مجموعة من النظريات السياسية ويجب تطبيقها في الواقع

**3**/ تعريف النظم السياسية :

هناك عدة تعريفات للنظم السياسية لكن كلها تدور حول محوريين أساسيين هما :

**أولا/** التعريف العضوي او الشكلي (التعريف الموسع)

يستند هذا التعريف إلي الجهاز الحاكم في الدولة أي الي الجانب المادي او الشكلي وبتالي كان تعريفهم للنظام السياسي بأنه((مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي))

أو هو((مؤسسات صنع القرار أو التأثير عليه))

فالنظام السياسي حسب هذا التعريف يشمل التطرق إلي

1-دراسة أنظمة الحكم من خلال دراسة النصوص القانونية السائدة في الدول

2-دراسة القوي الاجتماعية :من خلال دراسة مدي تفاعل هذه القوي ((الأحزاب السياسية،الجمعيات،النقابات المهنية الرأي العام ،الإعلام في توجيه نظام الحكم في الدولة))

**ثانيا**/ التعريف الموضوعي ((التعريف الضيق))

يعرف النظام السياسي استنادا لهذا التعريف إن النظام السياسي لدولة ما هو نظام الحكم ((أي القواعد المتصلة بنظام الحكم))

فالنظام السياسي ينطلق من القواعد التي تنظم السلطة الحاكمة في الدولة لذلك عرفت النظام السياسي بأنه((مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم فن قيادة مجتمع بشري من موقع السلطة وباستخدام وسائل السلطة العامة

وهذا التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه يقترب مفهومه مع مفهوم القانون الدستوري لان كل منهما يهتم بدراسة القواعد المحددة لنظام الحكم

**3**-التعريف الجامع للنظام السياسي

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مفهوم النظم السياسية في الوقت المعاصر لم يعد يتطابق مع مفهوم القانون الدستوري بل أصبح أوسع واعم واشمل

وأصبح لزاما لتعريف النظام السياسي الجمع بين العنصريين او التعريفين المادي (الضيق)والموضوعي (الموسع)

وبناء علي ذلك فان النظام السياسي هو:( المؤسسات التي تتولي صنع القرار العام في الدولة والمؤثرة عليها والقواعد والمبادئ التي تحكمها في ذلك)

ومن التعاريف التي وردت في هذا الخصوص ما ذكره الدكتور ثروت بدوي في تعريفه للنظام السياسي بأنه:((مجموعة القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها ،تبين نظام الحكم في الدولة ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها ،كما تحدد عناصر القوي المختلفة التي تسيطر علي الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعض ،والدور الذي تقوم به كل منها))

وبناء علي هذا التعريف فان النظام السياسي يشمل

-المؤسسات السياسية الرسمية في الدولة أي المؤسسات القادرة علي صنع القرار العام فيها وتتمثل في:

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

-المؤسسات السياسية غير الرسمية وتشمل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح او ما يصطلح عليه الجماعات الضاغطة

-القواعد والمبادئ التي تحكم مجموع هذه المؤسسات في تفاعلها المستمر ودور كل منها في صنع القرارات العامة

-يمكن ملاحظة أن مفهوم النظم السياسية حسب المعني الواسع يختلف من دولة الي أخري علي أساس وجود أو عدم وجود قوي اجتماعية فعلية إلي جانب السلطة الحاكمة

ثالثا :مفهوم النظم السياسية المقارنة

يمكن تعريف النظم السياسية المقارنة استنادا إلي العناصر التالية

**أولا / مفهوم المقارنة**

1**- في اللغة** :تأتي بعدة معان منها :

-الملاصقة :جاء في كتاب (المحيط في اللغة :مقارنة مصدر قرن كقولك قرنت الشيء أقرنته قرنا إذا أشددته إلي شيء وقرنته إليه

-الصحبة :جاء في لسان العرب ((قارن الشيء بالشيء مقارنة واقترن به صاحبه ))

2-**في الاصطلاح** :

يقصد بالمقارنة في الاصطلاح القانوني مقابلة فكرتين أو نظريتين أو نظامين ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما قصد اختيار أفضلهما وترك الأخر

وبناء علي ذلك يمكن القول بان النظم السياسية المقارنة لا يقصد بها المؤسسات السياسية أو غيرها كما لا يقصد بها القواعد التي تحكمها وإنما يقصد بها ذلك العلم الذي يبحث في النظم السياسية المختلفة ببيان مجالات اتفاقها واختلافها وصولا إلي اخ

**معايـيـــــــــــــــــــــــــــــر تصنيف النظم السياس**

ظهرت عدة معايير في التمييز بين الأنظمة السياسية منها

***-أولا/***الأنظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة :

قد تمارس السلطة في الدولة من قبل شخص واحد فيسمي نظام الحكم فيها فرديا (المونوقراطية)وقد تمارس من قبل الشعب او أغلبيته ممثلين عنه فنكون أمام أنظمة ديمقراطية وبيان هذا فيما يلي :

**1-**الأنظمة الفردية (المونوقراطية)

هي حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه علي الشعب ،فالسلطة كلها مناطة بحاكم واحد حتى ولو كان له مستشارين

وتنقسم المونوقراطية الي قديمة وحديثة

فالقديمة تجسد الملكية المطلقة والدكتاتورية والاستبداد

أما الحديثة فإنها تستند إلي أفكار معينة وتسمي المونوقراطية الشعبية وخير مثال لها الحكم الفاشي في ايطاليا بزعامة موسوليني والحكم النازي في ألمانيا بزعامة هتلر والأنظمة العسكرية التي ظهرت في بعض بلدان العالم الثالث والتي تدعي تمثيل الشعب

**2-**الأنظمة الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني مكونة من كلمتين (ديموس)ومعناها الشعب (قراط)ومعناها حكم او سلطة أي نظام الحكم الذي يستمد من الشعب او غالبيته

كما إن هذا المصطلح دخل جميع اللغات مع بعض التحوير أحيانا ،وأصبح مفهومه واضحا وجليا،،كما أن الديمقراطية أصبحت مطلبا تطمح الشعوب جميعها ألي تحقيقه لا غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإذا كان حصر السلطة بيد فرد أو فئة قليلة من الأفراد يؤدي بالضرورة إلي إيذاء حرية المواطن حينا والاعتداء عليها في أحيان أخري ،بينما تكون هذه الحرية في أمان وبمنأ عن أي اذاء أو تعسف عندما يحكم الشعب نفسه بنفسه

إن النظام الديمقراطي رغم قدمه فقد شهد انتشارا هائلا في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولي 1914-1918 وانهيار الأنظمة الفردية في روسيا القيصرية ،وإمبراطورية النمسا والمجر وتركيا وغيرها وأصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم مما اضطر حتي الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية النص في دساتيرها وقوانينها علي حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه او عن طريق ممثليه

**ثانيا** / تقسيم الأنظمة السياسية حسب ممارسة السيادة :

تستقر السيادة بالمعني القومي عند الشعب ولا يمكن أن تنبثق من سلطة غير الشعب ولفائدته وهذا يعني إن الأنظمة السياسية قاطبة تأخذ بهذا المفهوم فقد تستقر السيادة في هيئة قليلة العدد أو تستقر في شخص واحد كما هو الحال في الأنظمة الفردية ويمكن عرض ثلاث صور للأنظمة السياسية استنادا لفكرة السيادة هي:

النظام المباشر والنظام الشبه مباشر (الديمقراطية شبه المباشرة)

أما الأنظمة التي مصدر سيادتها غير الانتخابات وقد تقوم علي أسباب مختلفة ومن هذه الأنظمة

-النظام الفردي

-النظام الثوري الانقلابي (أي الوصول إلي السلطة عن طريق الثورة )فيطلق عليه النظام المختلط

**ثالثا** / تقسيم الأنظمة السياسية انطلاقا من فكرة الفصل بين السلطات

إن ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلي الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتامين حقوق وحريات الأفراد دعا بعض المفكرين إلي صياغة النظريات الفكرية الداعية إلي ضرورة تقسيم السلطات الأخرى وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف السلطة علي حساب حريات وحقوق الأفراد

ويمكن إقامة تصنيف نماذج من النظم السياسية يعتمد علي وجود فصل نسبي بين السلطات في كافة الأنظمة السياسية حسب الممارسة

1-فإذا كانت العلاقة بين السلطات قائمة علي أساس المساواة والتعاون فيسمي بالنظام البرلماني

2-وإذا كان الفصل بين السلطات قائما مع رجحان كفة السلطة التنفيذية فيسمي النظام رئاسي

3-وهناك نظام سياسي يسمي بنظام حكومة الجمعية النيابية مع تفويض عدد من أعضائها بمباشرة مهام السلطة التنفيذية وبذلك رجحان كفة السلطة التشريعية

المـحـاضـرة الـرابـعـة

**النظـــــــــــــــــــــــــــــــــــــام الرئـــــاســــــــــــــــــــــي**

**أولا / تعريف النظام الرئاسي** :(هو ذلك النظام الذي يتحقق في ظله الفصل التام بين السلطات ،والاستقلال المتبادل بينهم بحيث لا تتدخل احدهما في عمل الأخري)

**ثانيا / أركان النظام الرئاسي**

1- وحدة السلطة التنفيذية :

يجمع الرئيس في هذا النظام اختصاصات السلطة التنفيذية وهو ما عبر عنه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في الفقرة الثانية من المادة الثانية ،ومعني ذلك أن الرئيس هو الذي يتولي السلطة التنفيذية ويمارسها ممارسة فعلية وهو ما يترتب عليه اختيار من يعاونه في مباشرة السلطة التنفيذية وكذا إعفاء كل شخص من منصبه .

وبالتالي يعتبر رئيسا إداريا علي الوزراء الذين يسمون سكرت يروا الدولة وليس لهم سوي إبداء الرأي أو وجهات نظر في المسائل التي يعرضها عليهم الرئيس فهم أمناؤه ،وله أن يتخذ من القرارات ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة ،ويحتل في نفس الوقت مكانا بارزا ومركزا مرموقا بين السلطات .

2-الفصل الجامد بين السلطات

لقد دأب فقه القانون الدستوري والنظم السياسية علي استعمال الفصل التام بين السلطات للتأكيد علي اعتبار أن الفصل البين بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.

لقد فهم واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات الذي أظهره مونتسكيو علي انه فصلا تاما ،وهو القادر علي حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد ،فصاغوا دستورهم علي أساس هذا الفهم لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالا تاما ،دون تدخل أو ترابط فجاءت مواد الدستور لتبين:

-استقلال السلطة التشريعية بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس الدولة ،وبين هذه السلطة ،فلا يكون بمقدور رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية أن يدعوا البرلمان في الظروف العادية ،أو تأجيل أو إرجاء اجتماعاته أو فض دوراته أو حل احد المجلسين ،كما لا يجوز لرئيس الدولة التدخل في انتخاب مجلس النواب أو الأعيان ولا تعيين أي عضو فيهما .

-وبالمقابل فان السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية من حيث عدم إمكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية ،لان هذه السلطة هي ملك لرئيس الدولة وحده ،كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجوابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو احد أعضائها كما هو في النظام البرلماني .

ورغم ذلك قد يتعرض هذا الفصل في كثير من الحالات إلي التراجع

.

**التطبيقات العملية للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية**

لقد أقام دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787م نموذجا رائعا للنظام الرئاسي ،حيث كان راضعوا هذا الدستور متأثرين بأفكار مونتسكيو ولوك في الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية أين نجد أن النظام الرئاسي الأمريكي يعد نموذجا مميز لها ،ونفس الأمر بالنسبة للدول التي أخذت حذوها مع بعض الاستثناءات .

والنظام الرئاسي بهذه الاستثناءات يعد من اقوي النظم في العالم ،فمازال يحكم الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من قرنين من الزمن وحتى الآن .

والفضل لا يرجع إلي هذا النظام وحده وإنما إلي البيئة وطبيعة الشعب ،بدليل أن هناك دول من أمريكا اللاتينية قد حاولت تطبيق هذا النظام ولكنها فشلت ،بسبب طبيعة الشعوب في هذه البلدان فهم مزيج من الأسبان والهنود الحمر ،الأمر الذي أدي إلي تركيز السلطات في يد الرئيس خشية الانقلابات ،وقد أدي هذا إلي تفوق رئيس الدولة علي السلطة التشريعية .

وهكذا فان نظم الحكم ليست مبادئ ونظم سياسية مجردة بقدر ما هي ظروف اجتماعية واقتصادية في بيئة معينة ،ومن هذا المنطلق يتعين الحرص التام عند إدخال هذا النظام إلي الدول الأخرى مراعاة الظروف الملائمة لتطبيقه فيها

***أسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية***

1-إن هذا النجاح لا يعود فقط إلي النمط الدستوري وإنما يعود إلي النظام السياسي بمعناه الواسع بما فيه من عناصر بشرية وفكرية واقتصادية وحزبية

2-إن السلطات الثلاث المنصوص عليها في الدستور قادرة علي الحركة الدائمة النشطة في كل المجالات بهدف المحافظة علي الدولة والسلطة بحيويتها المطلوبة مع الامتناع عن إتيان أي عمل حظره الدستور ،وهذا يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المواطن الأمريكي وضمان عدم اعتداء أي من السلطات عليها

3-يعتبر النظام الرئاسي من أفضل النظم في العالم متى صادف الظروف الملائمة له كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي إذا لم تتوفر الظروف الاجتماعية والاقتصادية المهيأة لتطبيقه ،فانه سيتحول إلي نظام تركيز السلطات بما يعني الاستبداد والدكتاتورية من جانب السلطة التنفيذية ،وهذا يؤكد أن نظم الحكم تتوقف علي ملائمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية ونوعية الشعوب من حيث الثقافة السياسية ومعرفة الحقوق والحريات واحترام الآخر

4-كان لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها في الولايات المتحدة الأمريكية إلي حزبين كبيرين هما:الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري اثر كبير في صلاحية النظام الرئاسي ،وعلي ذلك تتأرجح كفة السلطة التنفيذية علي كفة السلطة التشريعية ،إذا كان الرئيس ينتمي الي حزب الأغلبية والعكس بالعكس.

**تطبيق النظام الرئاسي علي مستوي العالم :**

لقد حاولت العديد من الدول تبني النظام الرئاسي ،إذ لم تمض سوي خمسين سنة علي إقرار الدستور الاتحادي حتى تما اعتماده في دساتير العديد من دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين ،والشيلي ،وبوليفيا،وفنزويلا،غير انه لم يكتب له النجاح فيها وفشل فيها فانقلب إلي دكتاتورية صارخة ،وحكم شمولي فردي مستبد ،وعدم استقرار وتخلف ،والسبب في ذلك إن هذه الدول أخذت شكل النظام لا جوهره وفلسفته فالأمر ليس مسالة استيراد نظام حكم وتطبيقه لأنه نجح في دولة ما وإنما يجب أن ينبع هذا النظام من بيئة الشعب وظروفه وشعوره العام ومدي احترامه للدستور

-في دول إفريقيا نجد دولة مثل ليبيريا قد نسجت دستورها الذي أصدرته في عام 1947م علي منوال الدستور الأمريكي

-ساد الاعتقاد في بداية القرن العشرين إن الدول الحديثة لا تنهض إلا بوجود سلطة تنفيذية قوية ،لذلك اعتنقت معظم الدول قريبة العهد من الاستقلال النظام الرئاسي اسما فقط لا جوهرا مما جعله يتحول إلي نظام دكتاتوري شمولي تتركز جميع السلطات فيه في يد الرئيس فقط

-وفي أوربا هذه فرنسا في دستورها الصادر سنة 1958 م علي الرغم من إقرارها لمبدأ التعاون بين السلطات ثنائية السلطة التنفيذية أسوة بالنظام البرلماني ،إلا أنها جعلت للرئيس الكلمة العليا في ميزان السلطات ،وتوج مركزه بهالة من السطوة الأمر الذي جعله في وضع يغبطه عليه رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية

-ولعل أهم انتصار للنظام الرئاسي هو أن الاتحاد السوفياتي قد قرر قبل حله اتخاذ هذا النظام كنظام للحكم في الدولة

-لعل السبب في تبني هذا النظام هو نجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما أدى إليه من استقرار سياسي حال دون حدوث أزمات وزارية وذلك عكس ما يحدث في دول النظام البرلماني التي تتعرض للازمات الوزارية

**المحاضـــــــــــــــرة الخامــــــــــــــسة**

**النظـــــــــــــــــــــــــــــــــــام البرلمانـــــــــــــــــي**

***تمهيد:***

إن تعريف النظام البرلماني ليس بالأمر،الميسور فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع للنظام البرلماني بسبب تطبيقاته المختلفة وصوره المتباينة مابين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر ،

ورغم ذلك سيتم إعطاء بعض التعريفات له:

1-عرفه الفقيه الفرنسي ((اسمان))بأنه:(هو النظام القائم علي المسؤولية الوزارية في أقصي نطاق لها ،فالسلطة التنفيذية وان كانت منفصلة عن السلطة التشريعية ،إلا أنها مكونة من وزراء من أعضاء الهيئة النيابية ،وتكون مسؤولية أمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة )

2-عرفه بعضهم كذلك :(نظام يهدف إلي كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،حتى لا تطغي أو تسيطر احدي هاتين السلطتين علي الأخرى )

3-عرفهم بعضهم كذلك بأنه:(نظام يقوم علي أساس الفصل بين السلطات فصلا مشربا بروح التعاون )وهذا هو جوهر النظام البرلماني ،وعليه فان لم يتحقق هذا الفصل مع التعاون ،لم يكن النظام برلمانيا رغم وجود البرلمان ،فروح التوازن والتعاون هو لب النظام البرلماني.

من الناحية العملية نجد أن هذه الروح إنما يكفلها علي الوجه الأكمل رقابة الرأي العام ،ومن ثم فان هذا النظام البرلماني يسمي أحيانا :(حكومة الرأي العام)

4-عرفه جمهور من الفقهاء بأنه:(نوع من أنواع الحكومات النيابية تكون فيه الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان ولها في مقابل ذلك الحق في حله

**نشأة النظام البرلماني:**

كانت نشأة النظام البرلماني في انجلترا نتيجة تطور تاريخي طويل ،وثمرة أحداث وظروف سياسية خاصة بانجلترا ،وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الانجليزي .

ولقد نشا النظام البرلماني في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ،من وزارة مسئولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ،مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما في القرن التاسع عشر.

ويرجع أصل نشأة الوزارة في انجلترا إلي لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الخاص الانجليزي والتي أطلق علي أعضائها الذين كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك مستشاري التاج .

ولم يكن مجلي العموم يملك وسيلة لفرض رقابته علي هؤلاء المستشارين أو الوزراء إلا الاتهام الجنائي الذي تحول في القرن السابع عشر إلي مسؤولية جنائية سياسية في نفس الوقت .

وفي أثناء حكم أسرة اورانج طغي مركز الوزارة علي المجلس الخاص ،وأصبح اختصاصها شاملا للشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة ،تحت إشراف البرلمان الذي حرص الوزراء علي نيل ثقته وتأييده لأعمالهم .

وقد برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص تتولي تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد ،كما ظهر مركز رئيس الوزراء في عهد جورج الأول أول ملوك أسرة هانوفر ابتداء من سنة 1714م،نظرا لعدم معرفته باللغة الانجليزية ،فترك رئاسة الوزارة للأحد الوزراء الذي صار رئيسها بعد ذلك

ونتيجة لقيام الأحزاب فان الوضع استقر بعد ذلك علي أن يكون أعضاء الوزارة من قادة الحزب الفائز في الانتخابات

وتطورت المسؤولية الوزارية من المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعماله ،إلي المسئولية التضامنية أو الجماعية في منتصف القرن الثامن عشر عندما اضطر روبرت والبول رئيس الوزراء إلي تقديم استقالته بعد أن فقد ثقة البرلمان عندما اصدر مجلس العموم قراره بذلك .

ونتيجة لذلك عاد الملك زعيم المعارضة إلي تولي الوزارة بعد استقالة والبول ،فظهرت قاعدة تولي المعارضة للحكم عند سقوط الوزارة

وإذا كانت سابقة والبول هي استقالة فردية ،فان التطبيق الأول لاستقالة الوزارة بأكملها عند تقرير مسئوليتها حدث سنة 1782م ضد وزارة لورد نورث ،وتكررت بعد ذلك استقالة الوزارات عند سحب البرلمان لثقته بها مما ارسي قادة المسئولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان .

أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية ،فانه تما لأول مرة من قبل وزارة( وليم بت )،الذي احتكم إلي الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وادي إلي حله،فجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للحكومة ،إذ أعطي أغلبية الناخبين أصواتهم لصالح (وليم بت)وأنصاره.

ولقد ساعد علي استمرار العمل بهذه القواعد التي تمثل أركان النظام البرلماني واستقرارها بروز حزبين كبيرين في انجلترا في أواخر القرن الثامن عشر هما حزب الأحرار ،وحزب المحافظين .

إذ أن الانتخابات كانت تأت بأحد الحزبين إلي السلطة، مع ضمان أغلبية مؤيدة للوزارة في البرلمان، فساعد ذلك علي استقلال الوزارة استقلالا كاملا عن الملك، واستحواذها علي جميع مظاهر السلطة التنفيذية من دون الملك في مقابل مسئوليتها السياسية أمام البرلمان .

ونتج عن ذلك عدم مسئولية الملك عن تصرفات الوزارة ،مما أدي إلي تخلي الملك (وليم الربع)عن سلطة اختيار الوزراء سنة 1835م ،تاركا الأمر لرئيس الوزارة ليتولي تأليف الوزارة بحرية كاملة من الأشخاص الذين يثق بهم

وهكذا أسفرت التطورات المتلاحقة عبر عدة قرون من الزمان إلي ظهور أركان النظام البرلماني وبروز دعائمه في انجلترا ،حتى إذا ما جاء منتصف القرن التاسع عشر كانت أسس هذا النظام قد استقرت علي قواعد دستورية قوية كفلت النجاح الكبير للنظام الديمقراطي البرلماني بهذا البلد

أسس النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني علي أربعة أسس هي:

1-مجلس نيابي منتخب من الشعب

2-رئيس دولة غيرمسؤول

3-وزارة مسئولة

4-العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية التي تعتمد علي التعاون، والرقابة المتبادلة بينهما

**خصائص النظام البرلماني :**

يتميز النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين هما:

أولا/ **ثنائية السلطة التنفيذية**،ثانيا:**وجود التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**

أولا/ لثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما رئيس الدولة من ناحية والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى

1-رئيس الدولة :قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة وقد يكون رئيسا للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب

2-الوزارة:رئيس الدولة في النظم البرلمانية لا يملك سلطات فعلية وحقيقية في شان من شؤون الحكم لذلك اقتضي العمل وجود بديل تحمل المسؤولية عن رئيس الدولة وتنتقل إليه السلطات الفعلية فكانت الوزارة التي يكون أعضاؤه ممثلين في المجلس النيابي

وسيتم دراسة هذه الخاصية بالتطرق إلي مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني،ثم التطرق إلي الوزارة المسئولة

1-مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني (موقف الفقه من دور رئيس الدولة في النظام البرلماني)

انقسم الفقه حول دور رئيس الدولة ومكانته في ضل النظام البرلماني إلي ثلاث آراء

ا-**الرأي الأول** (الاتجاه الأول):(**سلبية دور رئيس الدولة في مباشرة السلطة التنفيذية** )

يذهب هذا الرأي إلي القول بان رئيس الدولة في هذا النظام ليس له إلا مجرد دور سلبي أو مركز شرفي ،وعلي ذلك لا يلعب رئيس الدولة أي دور يؤثر به علي سير الحياة السياسية في الدولة ،ويرجع هذا الرأي ذلك إلي أن اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام تنحصر في قيامه بالحفاظ علي التوازن بين السلطات ،أو التوقيع علي ما تتقدم به الوزارة من مشروعات ،وهذا الرأي هو السائد لدي أغلبية الفقه الدستوري والسياسي ،وقد استند هذا الرأي إلي ما يلي:

-إن انجلترا التي تعد المنبع التاريخي للنظام البرلماني لا يقوم الملك بأي دور فعال فيما يتعلق بشئون الحكم ويقتصر دوره علي الحفاظ علي التعاون والتوازن بين السلطات أي أن وضعه مجرد رمز أو شعار لوحدة الدولة فقط

-من المبادئ المقررة في هذا النظام أيضا بان يكون للملك السيادة دون الحكم وحتى ينجح تطبيق ذلك النظام في البلاد التي تنتهجه يجب أن تحافظ علي ذلك المبدأ يستوي في ذلك أن تستند السلطة إلي ملك أو رئيس جمهورية وبالتالي فان الملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام يملك ولكنه لا يتدخل في شان من شؤون الحكم ،وهذا ما يؤكد سلبية دوره.

رغم ما جاء به هذا التيار من حجج منطقية وواقعية استمدت مضمونها من طبيعة النظام البرلماني ذاته إلا أنها لم تخل من النقد ذلك أن هذا الفريق استند علي أن السلطة تدور وجودا وعدما مع المسئولية للتدليل علي سلبية دور رئيس الدولة ،إلا انه من الناحية الأدبية مسئول أمام شعبه وأمام ضميره وذلك وفقا للقسم الذي يؤديه قبل الحكم باحترام أحكام الدستور والقانون ومما لاشك فيه أن هذه المسئولية الأخيرة اكبر وأعظم من أي مسئولية أخرى.

كما أن أصحاب هذا الرأي استندوا إلي أن رئيس الدولة في انجلترا بلد المنشأ لهذا النظام لا يمارس أي سلطات ،والواقع أن هذه القاعدة هي وليدة صروف تاريخية وفرضتها كخاصية مميزة للنظام البرلماني ،ولم يكن ذلك وليد مبدأ أساسي معين أو فكر قانوني ومن ثم لا يجب اعتبار تلك القاعدة التاريخية من الأسس التي لا يقوم النظام البرلماني بدونها ،رغم اختلاف الضر وف التي تمر بها كل دولة حال تطبيق

ذلك النظام

كما أن القول بان رئيس الدولة لا يحكم فهذا قول يخالف ماهو عليه الوضع في النظام البرلماني إذ أن رئيس الدولة يحكم فعلا ولكن بالاشتراك مع وزرائه .

ب**-الرأي الثاني** (ايجابية دور رئيس الدولة في مباشرة شؤون الحكم )

رفض أصحاب هذا الاتجاه الرأي السابق والقائل بان دور رئيس الدولة يقتصر علي مجرد الدور السلبي المحض في إدارة شؤون الحكم وان مركزه ليعدوا أن يكون مركزا أدبيا بحتا ،ويستند أصحاب هذا الرأي للدلالة علي ذلك بأنه ليتنافي مع النظام البرلماني أن يشترك الرئيس اشتراكا فعليا مع الوزارة في تسيير شؤون الحكم في الدولة .

وقد عرض هذا الرأي لعدد من الحجج التي تؤيد ما ذهبوا إليه علي النحو التالي:

1-العديد من دساتير الأنظمة البرلمانية المختلفة تشرك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة السلطة التنفيذية علي النحو الذي تكون معه هذه الأخيرة مكونة من فرعين أساسيين هما :

رئيس الدولة ،والوزارة ،وهذا ما هو عليه الحال أيضا في السلطة التشريعية التي تتكون غالبا من مجلسين ،كما إن الازدواج في السلطة التنفيذية حسب هذا التيار يؤدي إلي فوائد كثيرة منها ،منع الاستبداد وإساءة استعمال السلطة ،كما إن إشراك الرئيس مع الوزارة في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية يؤدي إلي إمعان الفكر والتروي في تصريف الأمور المهمة قبل الإقدام عليها

2-اغلب الدساتير البرلمانية ومنها انجلترا مهد النظام البرلماني يعطي لرئيس الدولة سلطات حقيقية وفعلية ويمارسها بصرة منفردة منها،حق إقالة الوزارة،حق الاعتراض علي مشروعات القوانين ،حق التصديق علي القوانين ،وحق حل البرلمان

3-يستند هذا الرأي كذلك في بيان حججه ،قولهم انه من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني هو إن يكون بين هيئاته نوع من التوازن والتعاون وهذه الهيئات هي البرلمان والوزارة ورئيس الدولة ،وعدم قيام رئيس الدولة بأي سلطات علي النحو الذي يصفه بالسلبية يتعارض مع هذه القاعدة الأصلية ،ولذلك ذهب الفقيه الفرنسي (بيردو)الا انه طالما يدعو هذا النظام تلك الهيئات إلي التعاون فيما بينها لا يمكن أن توصف إحداهما بالسلبية ،فمن يطلب منه التعاون مع غيره يقتضي أن يتدخل بمشاركة ايجابية في شؤون الحكم

ج-"**الرأي الثالث:** احتلال الوزارة لمركز الصدارة:

# يري فريق إن النظام البرلماني يجعل من الوزارة مركز الثقل في مجال السلطة التنفيذية فهي التي تمارس مهام الحكم وإدارة شؤون البلاد وبالتالي تقع عليها المسؤولية السياسية كاملة أمام البرلمان ،وإذا كان رئيس الجمهورية يمارس جانبا من الاختصاصات التنفيذية تتمثل في تعيين وعزل الوزراء ودعوة البرلمان للانعقاد وحله ،كما يباشر جانب من الاختصاصات التشريعية كحق اقتراح القوانين والتصديق عليها ،إلا أن ممارسته لهذه الاختصاصات لا تتم إلا عن طريق الوزارة لا يمكن إن يباشرها بمفرده ،وعلي ذلك فان الوزارة تحتل مركز الصدارة في هذا النظام .

وبعد عرض تلك الآراء يظهر إن الرأي الأخير أكثر واقعية من الرأيين السابقين ،لأنه يتماشي مع طبيعة النظام البرلماني .

إذ أن تحديد الدور الحقيقي لرئيس الدولة لا يكون عن طريق القطع بسلبية دوره أو أجابيته علي طول الخط،وإنما يكون بالنظر إلي طبيعة النظام البرلماني ذاته من حيث الأركان التي يقوم عليها ،وكيفية توزيع السلطات فيه .

وعلي هذا الأساس فان القول بان مركز رئيس الدولة ليعدو أن يكون مركزا شرفيا يخرج النظام عن طبيعته ويقترب به من نظام حكومة الجمعية النيابية ،كما أن القول بايجابية دور رئيس الدولة وان في مقدوره ممارسة اختصاصات فعلية كبيرة،يغير من جوهر النظام البرلماني وطبيعته ويقربه من النظام الرئاسي .

ومن اجل ذلك يجب النظر إلي دور رئيس الدولة من خلال طبيعة وجوهر النظام البرلماني نفسه،دون التأثر بوضعه في الأنظمة السياسية الاخري.

2-الوزارة المسئولة سياسيا:

نظرا للاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،فان المسؤولية السياسية الكاملة تقع علي عاتقها أمام الهيئة النيابية .

وتعد المسئولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه ،وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.

وهذه المسئولية قد تكون تضامنية أو جماعية ،أو مسئولية فردية تتعلق بوزير بمفرده .

ويقصد بالمسئولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسئولية في مجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ،ويلزم الحصول علي تأييده لها وإذا اعترض البرلمان علي هذه السياسة ولم يوافق عليها ،فان هذا يعني سحب الثقة منها وإسقاطها .

إما المسئولية الفردية فتتعلق بتقرير مسئولية وزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة باادارته لوزارته ،وهذا يعني سحب الثقة منه مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

ويترتب علي وجود المسئولية التضامنية للوزارة في النظام البرلماني ،أنها تعمل كوحدة واحدة متجانسة ،وتجتمع في هيئة مجلس وزراء برئاسة رئيسها لتحديد السياسة العامة التي تتبعها في إدارة شؤون الحكم

كما يتولي أعضاء الوزارة شرح سياسة الحكومة أمام البرلمان والدفاع عنها ،والرد علي ما يقدم من أسئلة واستجوابات من جانب أعضاء البرلمان بشان هذه السياسة

ثانيا:وجود التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تعتبر خاصية التعاون والوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي الركن الثاني من أركان النظام البرلماني،وسيم دراسة هذه الخاصية في جانبين ،الجانب الأول مظاهر التعاون ،وفي الجانب الثاني مظاهر التوازن أو "الرقابة"بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1-مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

يتجسد التعاون بين السلطتين في النقاط التالية

1-ا:عمال تباشرها السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية :

إذا كان البرلمان يختص با إصدار التشريعات ،فان السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تشترك معه في هذا الاختصاص با إصدار التشريعات الفرعية والجزئية ممثلة في اللوائح التنفيذية ،والتنظيمية،والتفسيرية،ولوائح الضرورة وإعلان حالة الطوارئ .

أعطت الدساتير في النظم البرلمانية للسلطة التنفيذية أعمالا في مجال السلطة التشريعية ،فتتولي السلطة التنفيذية الإعمال الخاصة بتكوين البرلمان،دعوة الناخبين للاقتراع ،دعوة البرلمان للانعقاد .

ب:من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

فيكون لعضو البرلمان في النظام البرلماني ان يجمع في عضويته في البرلمان وعضويته في الوزارة دون ان يفقد عضويته في البرلمان .

ج:من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها.

يختص رئيس الدولة بمساعدة مجلس الوزراء با إعداد الميزانية العامة للدولة التي تعني الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال سنة ،ثم يطرح مشروع الميزانية علي البرلمان لمناقشته او تعديله وإقراره حتى تصبح نافذة .

1-ب:إعمال تباشرها السلطة التشريعية في مجال السلطة التنفيذية:

من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية ،ضرورة موافقة البرلمان علي عقد قروض ،وكذلك موافقته علي فرض ضرائب جديدة أو إلغاء ضرائب مفروضة سلفا إذ لا ضريبة إلا بقانون

2-مظاهر التوازن"الرقابة"بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني:

يتجسد هذا التوازن والرقابة من خلال رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية ،ورقابة السلطة التنفيذية علي أعمال السلطة التشريعية.

1-ا:مظاهر رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية :

تتمثل أهم الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية (الوزراء ورئيس الوزراء)في

ا-حق السؤال:

وفيه يتقدم عضو من أعضاء البرلمان بالاستفسار من وزير معين ليستوضح منه امرأ محددا بشان إجراء أو تصرف معين قامت به وزارته ويقتصر السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية علي احد أعضاء الوزارة ،والعضو البرلماني ،ومحل السؤال ،ومن ثم يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان له أن يتنازل عنه أو يبدي إقناعه بإجابة الوزير المسئول،أو يجعله موضوعا لاستجواب الوزارة برمتها إذ لم يقنع با إجابة الوزير ،وليس لباقي أعضاء البرلمان التعقيب علي رد الوزير .

ويسقط السؤال إذا تغيب عضو البرلمان عن الجلسة المحددة للإجابة

ب:الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية علي الحكومة ويعني استيضاح يتضمن اتهاما او نقدا أو محاسبة لأحد الوزراء أو للوزارة برمتها عن السياسة العامة للدولة

ويتميز الاستجواب عن السؤال في عدة نقاط:

1-لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدمه والوزير الموجه إليه الاستجواب .

2-يشترك جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب ،لا يسقط إذا تنازل عنه مقدمه متى تبناه عضو آخر

3-يتم تقديم الاستجواب إلي رئيس البرلمان مكتوبا ومرفقا مذكرة بالوقائع التي يتناولها والأسباب التي يستند إليها والمخالفة المنسوبة للمستجوب،وللاستجواب أسبقية علي شتي المواد المدرجة في أعمال البرلمان

4-ينبغي إن ينتهي الاستجواب بقرار معين سواء لصالح الوزارة أو ضدها

ج:التحقيق البرلماني:

للبرلمان حق تشكيل لجنة من أعضائه لإجراء تحقيقات هامة حول موضوع معين خاص بوزارة من الوزارات او تقصي الحقائق فيها ،ولهذه اللجنة أن تنتقل من موضع التحقيق والوقائع ،وإبلاغ البرلمان بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو الجنائية التي توصلت إليها .

د:المسئولية السياسية (المسؤولية الوزارية)

من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة ويكون ذلك إما:

-بصورة انفرادية وهنا يتم سحب الثقة من احد الوزراء

بصورة تضامنية:وهنا يتم سحب الثقة من الحكومة با أكملها

2-ب:مضاهر رقابة السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية:

الوسائل التي تراقب بها السلطة التنفيذية السلطة التشريعية هي:

-حقها في دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية

-حقها في دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية وغير العادية

-حقها في فض دورة انعقاد السلطة التشريعية ، أو تأجيل انعقادها

-حقها في مراقبة تصرفات الهيئة التشريعية وتعيدها إلي الجادة إذا تجاوزت اختصاصاتها ،وذلك بان تتصل بها وتحظر جلساتها ،وتقدم إليها التوجيهات والإرشادات ،بما يحقق المصلحة العامة .

-حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان:ويقصد بحل البرلمان إنهاء مدة المهمة التشريعية قبل الموعد المحدد لها،ويعتبر هذا الحق من اخطر الحقوق الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ،

والحل يأخذ صورتين إما حلا رئاسيا ،أو حل وزاري:

ا-الحل الرئاسي:

في هذه الحالة تكون الوزارة متمتعة بثقة البرلمان ولكنها تختلف مع رئيس الدولة ،وهنا يكون رئيس الدولة في جانب ،والوزارة مع البرلمان في جانب أخر .

فيقيل الرئيس الوزارة المختلفة معه،ويعين بدلا منها وزارة أخري من حزب الأقلية تكون موالية له ،ومن خلالها يصدر حل البرلمان ،وهذا الحل سمي بالحل الرئاسي ،لان فكرته مبنية علي الرأي الشخصي لرئيس الدولة ،ونابع من إرادته .

ب-الحل الوزاري:

ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء علي رغبة الحكومة أو الوزارة بسبب الخلاف القائم بينها وبين البرلمان

ثالثا:مكانة النظام البرلماني علي مستوي العالم ومزاياه:

مكانة النظام البرلماني علي مستوي العالم:

نشا النظام البرلماني في انجلترا ثم انتشر في البلاد ذات النظام الملكي لما فيه من حل لمشكلة توزيع السلطات في الدولة فيعطي لممثلي الشعب دورا هاما في البرلمان ويقيد من اختصاصات السلطة التنفيذية بما يعني سيادة الشعوب ،وعلي ذلك أخذت بهذا النظام الدول الملكية الأوربية مثل ايطاليا والسويد والنرويج وبلجيكا بما يعني انه النظام الأصلي للحكم في أوربا.

ولقد نجح تطبيق النظام البرلماني في عدد من الدول ،ولكنه لم يحقق إلا الفشل الذريع في دول أخري ،في حين أحدثت طائفة ثالثة من الدول العديد من التغييرات والتعديلات في هذا النظام ،مما افقده الكثير من خصائصه التقليدية التي عرف بها في انجلترا.

لقد حدث للنظام البرلماني عدة تغييرات وتطورات عديدة يمكن إجمالها فما يلي :

ا-نشا النظام البرلماني في انجلترا واكتملت أركانه بها ،وهي دولة ملكية ،فلما أخذت بهذا النظام دول جمهورية اختلف الوضع عما هو عليه في انجلترا.

فقد عهدت بعض الدول إلي البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية ،وقد أدي ذلك إلي إضعاف مركزه وتضاؤل مكانته التي يجب أن يحتلها كرئيس للدولة وحكم بين السلطات عند نشوب الخلاف بينها.

وهذا ما حدث في فرنسا في ضل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة في الفترة من سنة 1875مالي 1940م

ب-تميز النظام السياسي الانجليزي بانحصار المنافسة علي الحكم بين حزبين رئيسيين هما حزب الأحرار وحزب وحزب المحافظين في القرن التاسع عشر ،ثم حزب المحافظين وحزب العمال في القرن العشرين ،مما جعل الانتخابات تتمخض عن وزارة قوية تعتمد علي أغلبية كبيرة تؤيدها في البرلمان.

غيران تطبيق النظام البرلماني في كثير من الدول التي أخذته عن بريطانيا أدي إلي ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة علي كرسي الحكم ،مما نتج عنه صعوبة كبيرة في تأليف وزارات قوية تعتمد علي أغلبية برلمانية واضحة من ناحية.

كما نتج عن ذلك اضطرار هذه الدول إلي تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الانتخابية .

وبطبيعة الحال فان هذه الوزارات الائتلافية تكون ضعيفة ،لأنها تفتقر إلي الانسجام والتوافق بين أعضائها ،ويصعب إقامة تعاون بينها وبين البرلمان

ج-قام النظام البرلماني علي أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،با إعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها ،ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلي هيئة الناخبين من جديد

غير أن التطبيق العملي قد أدي إلي الإخلال بقاعدة التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كثير من الأحيان

إذ أن هذا التوازن قد يتأرجح لصالح احدي السلطتين علي حساب الاخري .

د:واجه النظام البرلماني نقدا أخر،وهو انه يجعل علي رأس السلطة التنفيذية شخصين(ثنائية السلطة التنفيذية)هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة ،ووجود شخصين علي رأس نظام واحد يؤدي إلي تغليب المصلحة الخاصة علي المصلحة العامة المقررة دستوريا.

**النظام الرئاسي المعدل**

مفهومه: النظام الرئاسي المعدل : "هو نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تما بموجبها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني حيث تما اخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمها للنظام البرلماني فنشا نظام مختلط أطلق عليه النظام الشبه الرئاسي

وقد كانت فرنسا هي أول من ادخل هذه التعديلات ويعود ذلك لسببين

**الأول:**فشل النظام البرلماني في ضل الجمهورية الرابعة التي ترتبت عن دستور 1946م

الثاني:عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية

ثانيا :**خصائص النظام الشبه الرئاسي:**

يتميز النظام الشبه الرئاسي بعدة مميزات تجعله يختلف عن الأنظمة السياسية الاخري ،لكونه اخذ ببعض خصائص الرئاسي ،والنظام البرلماني

**1-القواعد التي أخذها من النظام البرلماني:**

**ا-ثنائية السلطة التنفيذية"**وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"

**ب-مسؤولية الحكومة أمام البرلماني:**النظام الشبه الرئاسي أضاف إليه قاعدة وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وبهذا أصبحت الحكومة مسئولة أمام الرئيس والبرلمان معا

**ج-ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية:**

يمارس رئيس الدولة في هذا النظام صلاحيات تشريعية منها

-صلاحية التشريع في المجال التنظيمي

-حق اللجوء إلي الاستفتاء الشعبي للحصول علي موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة

**د-**رئيس دولة غير مسئول سياسيا أمام البرلمان

**2-القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي:**

**ا-رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب**

**ب-لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزراء وعزلهم**

**ج-يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء** *وهو الذي يعين كبار الموظفين في الوظائف العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين*

***د-لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها في إطار السياسة الخارجية***

***ه-الوزراء مسئولون أمام رئيس الدولة فقط***

***ثالثا:عيوب النظام الشبه الرئاسي:***

*-اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة*

*-إساءة استخدام حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية*

*-إمكانية قيام رئيس الجمهورية بااساءة استخدام حقه في الاستفتاء*

***رابعا:مزايا النظام الشبه الرئاسي:***

***-****من حق السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القانون*

*-الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان من قبل السلطة التنفيذية*

*-هذا النظام يعطي لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ان لا يسيء استخدام هذا الحق*

*-يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة*

**رابعا"النظام الشبه الرئاسي وتطبيقه في فرنسا**

**تمهيد:**

لقد طبقت فرنسا النظام البرلماني في ضل الجمهوريتين الثالثة(1875م-1940م)والرابعة(1946م-1958م)غير أن هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وهذا راجع إلي:

-تعدد الأحزاب في فرنسا

-عدم سيطرة حزب معين علي الأغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار الوزاري

-الصعوبات الخارجية "الثورة الجزائرية وحرب الهند الصينية مما أدي إلي إضعاف فرنسا سياسيا وإنهاكها اقتصاديا

**أولا:النظام الشبه الرئاسي في فرنسا علي ضوء دستور 1958م للجمهورية الخامسة**

جاءت الجمهورية الخامسة عام 1958م وفي ذهنها مسالة أساسية ألا وهي تقوية السلطة التنفيذية علي حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي

-غير أن الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة كما هو الحال في بريطانيا وإنما خولها لرئيس الجمهورية وهذا ما أدي إلي تفسيره انه نظام رئاسي برلماني خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962م الذي جعل الرئيس ينتخب من طرف الشعب

**ثانيا :صلاحيات رئيس الجمهورية علي ضوء هذا الدستور**

**1-الهيئة التنفيذية:**

سبق أن ذكرنا أن جانب من الفقه يري أن رئيس الدولة يتميز بالضعف في ضل النظام البرلماني

-إلا أن الصلاحيات التي منحها دستور 1958م جعلت من الرئيس يخرج عن البرلمانية ويتجه إلي الرئاسية

**2-أهم الصلاحيات:**

-تعيين رئيس الوزراء والوزراء بناء علي اقتراح هذا الأخير

-حل البرلمان بقرار منفرد أي دون طلب من الوزارة علي أن تجري انتخابات في مدة أقصاها أربعين وما-يترأس مجلس الوزراء إلا إذا فوض رئيس الوزراء بذلك

-توقيع جميع ما يتخذه مجلس الوزراء من قرارات

-له أن يتقدم باقتراح تعديل الدستور

-يصادق علي مشاريع الوانين التي يقرها البرلمان وله أن يعيدها إليه طالبا إعادة النظر فيها

-له أن يطرح مشرع قانون علي الشعب في شكل استفتاء

**الصلاحيات الاستثنائية :**فهي خطيرة ونصت عليها المادة 16ومنها

1-حق التشريع في هذا الظرف الاستثنائي بالتشاور مع رئيس الوزراء رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الدستوري وقد أرفقت هذا بشروط وهي**"وجود تهديد ضد النظام والأراضي الفرنسية أو ما يعيق تنفيذ الالتزامات الدولية آو توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما "**وقد وصف البعض هذه الفترة بأنها "**دكتاتورية مؤقتة"**

وقد استعمل ديغول هذه الصلاحية سنة 1961م عندما أعلن بعض الضباط في الجزائر سنة 1961م عصيانهم علي الحكومة

**ثانيا :البرلمان:**

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للهيئة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية الا انه بالمقابل قام با إضعاف الهيئة التشريعية خاصة الجمعية الوطنية وهذا من خلال :

-تقليص فترة الدورة البرلمانية من سبعة أشهر في ضل الجمهورية الرابعة إلي حوالي خمسة أشهر ونصف

-الدورة التي تدعو إليها الحكومة تكون مفتوحة إما الدورة التي تطالب بها أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية محددة ب 12 يوم ولها جدول أعمال محدد

-تحديد صلاحيات البرلمان التشريعية وخاصة في الأمور المالية وذلك من خلال

1-مشروع قانون البرلمان الذي يعرض علي البرلمان أن لم يقرر خلال فترة أقصاها سبعين يوما يصدر بمرسوم رئاسي

2-علي عضو الجمعية الوطنية الذي يتقدم لمشروع قانون يقضي لزيادة النفقات في الميزانية في الوقت نفسه عليه أن يقترح مواد تغطي تلك النفقات

وهناك عوامل أخري ساهمت كذلك في زعزعت هيبة البرلمان منها

-جميع برلمانات العالم تعمد إلي تشكيل لجنة من بين أعضائها لفحص وتدقيق صحة انتخاب أعضائها في حالة وجود طعون بها إلا أن دستور 1958م قد أناط بهذه المهمة جهة من خارج البرلمان هي المجلس الدستوري

-البرلمانات تكون حرة في وضع نظامها الداخلي بينما اخضع دستور 1958م النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قبل وضعهما موضع التنفيذ إلي الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري

واتجاه هذا الوضع المجسد في تقوية السلطة التنفيذية فقد اقترب النظام الفرنسي من "النظام الرئاسي"غير إن الإبقاء علي العلاقة بين الوزارة والبرلمان "وهو سمة من سمات النظم البرلمانية "وبقاء الوزارة مسئولة ولو بحدود معينة أمام الجمعية الوطنية حفظ للنظام "صفة النظام البرلماني"ولهذا قال البعض بأنه نظام شبه رئاسي وقال آخرون شبه برلماني في حين قال آخرون بأنه مادام جمع بين الاثنين أطلقوا عليه اسم النظام المختلط

**ثالثا "مكانة هذا النظام "**

-اثبت هذا النظام نجاحا كبيرا لدي تطبيقه في فرنسا وقضي علي حالة عدم الاستقرار الوزاري

-أضفي علي مؤسسات الدولة هيبة وقوة معنوية

-شجع هذا النظام دولا أخري إلي الأخذ به مع بعض التحوير كمصر والجزائر وبعض الدول الأفريقية جمهورية رواندا

.

**النظام السيــــــــــاسي الجزائـــــري**

**تمهيد:**

الدارس للنظام السياسي يلاحظ انه قد مر منذ الاستقلال إلي اليوم بعدة مراحل تجلت ذلك في إصداره مجموعة من الدساتير بالاظافة إلي بعض التعديلات.كما أن النظام السياسي الجزائري يقوم علي مجموعة من السلطات أهمها السلطات الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية .

ولذلك فهم طبيعة النظام السياسي وشكله يرتكز أساسا علي دراسة هذه السلطات الثلاث .وطبيعة العلاقة القائمة بينهم

**أولا:السلطة التنفيذية:في النظام السياسي الجزائري**

سيتم أبراز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري علي ضوء دستور 1996م والإشارة إلي دستور 2020م،لقد جعل دستور 1996السلطة التنفيذية مشكلة من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة آو ما يطلق عليه ثنائية السلطة التنفيذية

1-**رئيس الجمهورية:**

بالرجوع إلي المادة 73 من دستور 1996م ومواد آخري والمادة 87من دستور 2020 نجد أن هذه المواد قد تحدثت علي الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب الرئاسة وهي

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

-الديانة أن يدين بالإسلام

وهنا تطرح إشكالية تتمثل في الوثيقة التي يقدمها المتر شح ليثبت إسلامه ،ففي بعض الدول العربية تظهر في بطاقة هوية المواطن ديانته أما الجزائر فلا نجد للديانة اثر في هوية المواطن علي أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم ولا يقوم علي أساس طائفي

-بلوغ سن الأربعين يوم أداع طلب الترشح

-أن يثبت إن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

-أن يثبت الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات المادة 87من دستور2020

-التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

-أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية

كان مولود قبل جويلية 1942م،وهذا الشرط هناك من يعتبره انه يناقض بعض أحكام الدستور فمن جهة ينص الدستور علي المساواة ومن جهة أخري هناك تمييز علي أساس أن هناك موان ثوري وأخر غير ثوري با لاظافة

إذا كان المتر شح مولود بعد جويلية 1942مفلابد إثبات عدم مناهضة والديه للثورة التحريرية

-التصريح بالممتلكات

سلطات **رئيس الجمهورية**

بالرجوع إلي المادة 79من دستور 1996والمواد 91 و92 من دستور 2020م نجد أنها تكلمت علي صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية والمادة 91 من دستور 1996م والمواد من 97 إلي 102 من دستور 2020 نجد أنها تكلمت علي الصلاحيات الاستثنائية

ومن صلاحيات رئيس الجمهورية

-تعيين ريس الحكومة

أعضاء الحكومة رئيس مجلس الدولة

-محافظ بنك الجزائر

الولاة

وغيره من الوظائف التي بينها الدستور في المواد المذكورة

**التعديل الدستوري للدستور 1996م سنة 2008م**

بعد أن كرس دستور 1996م ثنائية السلطة التنفيذية لكن لم تبق هذه الحالة طويلا لان التعديل الدستوري لسنة 2008م ارجع الحالة إلي ما كانت عليه وأصبحت أحادية السلطة التنفيذية كونه قد استبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول ،كما تما توسيع صلاحية رئيس الجمهورية ،وتما تعديل المادة 74منه التي كانت تحدد العهدة الرئاسيلاة بعهدتين فقط فصارت مفتوحة وهنا وجب الإشارة إليات

**العهدة الرئاسية في ضل تعديل 2008**

فبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008والمتظمن تعديل الدستور نصت المادة 74علي مايلي :

**مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية**

**والعهدة الرئاسية في ضل تعديل الدستور في 6مارس 2016**

نصت المادة 88منه علي مايلي

مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة

أما دستور 2020فقد نصت المادة 88 علي أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات مع تجديدها مرة واحدة

**أما دستور 2020م فقد جعل السلطة التنفيذية تأخذ عدة إشكال عبر عنها المشرع في المادة 103 حين نصت علي أن الوزير يقود الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية علي أغلبية رئاسية وإذا أسفرت علي أغلبية برلمانية يقودها رئيس الحكومة وهذا يدل علي أن المشرع الدستوري لم يختر شكل واحد للسلطة التنفيذية ،إذ يمكن أن تكون ثنائية في حالة إذا كانت الأغلبية في الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية التي يكون برنامجها مغاير لبرنامج الرئيس وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الأغلبية**

انتهاء مهام رئيس الجمهورية :تنتهي مهام رئيس الجمهورية حسب الأوضاع التالية

انتهاء العهدة الانتخابية،الوفاة،الاستقالة

**ثانيا :الحكومة:**

**1-الوزير الأول** :بموجب القانون رقم 19-08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996م ادخل المشرع الجزائري منصب الوزير الاول مكان يعرف سابقا رئيس الحكومة

كما نص علي الوزير الأول في تعديل 2016م في المادة 91 فقرة 5"يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه

أما دستور 2020م فان الوزير الأول كمنصب ابقي عليه في حالة إذا فازت بالانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية المادة 103 من الدستور

**صلاحيات الوزير الأول**

نصت المادة 99 من دستور 2016

يمارس الوزير الأول زيادة علي السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخري في الدستور الصلاحيات التالية

-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

-يسهر علي تنفيذ القوانين والتنظيمات

-يرأس اجتماعات الحكومة

-التوقيع علي المراسيم التنفيذية

-يسهر علي حسن سير الإدارة العمومية

-يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس با أحكام المادتين 91 و92 من الدستور

-ينسق الوزير الأول عمل الحكومة

-يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلي المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه

-يقدم بيان سنوي عن السياسة العامة للحكومة

-حق المبادرة بالقانون

**إنهاء المهام**

تنتهي با إنهاء المهام أو الاستقالة والوفاة

**الوزير**

**التعيين** تنص المادة 79 فقرة من دستور 1996علي انه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول

من خلال نص المادة 79 فان الاختصاص بتعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول

بالرجوع إلي كل الدساتير نجدها خالية من الشروط الواجب توفرها في الوزير وتبقي الشروط العامة المألوفة من جنسية وسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وتنص المادة 87 من الدستور انه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة

**صلاحيات الوزير**

تتمثل أهم صلاحيات الوزير في النظام السياسي الجزائري في

التعيين في الإدارة المركزية للوزارة وكذلك الموظفين والأعوان التابعين للادارت المركزية والبلديات وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري

ممارسة السلطة الرئاسية علي جميع العاملين في الوزارة

ممارسة الوصاية أو الرقابة الإدارية علي المؤسسات العاملة في قطاع وزارته

السلطة التنظيمية من خلال المساهمة في تطبيق وتنفيذ أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول

**انتهاء مهام الوزير**

تنتهي مهام الوزير في الحالات التالية الوفاة،الإقالة،الاستقالة

**ثانيا :السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري**

لقد تبني دستور 1996م ثنائية السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لذلك سيتم دراسة هذه السلطة مجزاة المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة

**أولا المجلس الشعبي الوطني :**

**تكوين المجلس:**

تشكيل المجلس:نصت المادة 118 من دستور 1996م "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

**شروط الترشح:**

نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 10-16لسنة 2016م المتعلق بالانتخابات علي شروط الترشح وهي:

-أن يكون بالغا 25سنة علي الأقل يوم الاقتراع

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

-أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح لها

**توسيع حظوظ تمثيل المراءاة في المجالس المنتخبة**

نصت المادة 35 من دستور 1996م

"**تعمل الدولة علي ترقية الحقوق السياسية للمراءاة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"**

تطبيقا لأحكام المادة 35 من الدستور ورد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المراءاة في المجالس المنتخبة

**مدة البرلمان**

**نصت المادة 119 من دستور 1996م علي أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لعهدة مدة خمسة سنوات**

**أما دستور 2020م جعلت مدة المجلس خمس سنوات علي أن يمارس النائب عهدتين فقط**

**مهام البرلمان**

**أوضحت المادة 115 من دستور 2020م مهام البرلمان والتي تتمثل في**

**-مراقبة عمل الحكومة وفقا للمواد 106-111-158-160-162من الدستور**

**-يمارس الرقابة المنصوص عليها في 161-162**

**بينت المادة 116من دستور 2020مجموعة من الحقوق تتمتع بها المعارضة تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية لاسيما منها**

**-حرية الرأي والتعبير والاجتماع**

**-الاستفادة من الإعانات المالية حسب التمثيل في البرلمان**

**-المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة**

**-تمثيل يضمن المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول**

**-إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 193من الدستور**

**-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية**

**المادة 139من دستور 2020 ذكرت 30مهام للسلطة التشريعية منها**

**-التشريع في الميادين التي يخصصها لها الدستور**

**وكذا في المجالات التالية**

**-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية**

**-القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة**

**-شروط استقرار الأشخاص**

**-التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية**

**القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب**

**140من دستور 2020\كرت كذلك مجموعة من المهام**

**ثانيا "مجلس الأمة**

بموجب دستور 1996م تما استحداث مجلس ثاني أو غرفة ثانية للتشريع ممثلة في مجلس الأمة وقد كانت هناك عدة أسباب دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري لتبني ثنائية السلطة التشريعية وهي كالأتي

**أولا :أسباب سياسية:**

**1-ضمان استمرارية الدولة:**

شكلت الأوضاع التي عرفتها الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 1996م منعطفا خطيرا حادا علي العديد من الأصعدة ومنها المؤسساتي ،أدت إلي التفكير في اعتماد غرفة ثانية للتشريع إلي جانب المجلس الشعبي الوطني من اجل المحافظة علي سلطة الدولة واستمراريتها ،التي كادت أن تعصف بها إحداث التسعينات بسبب توقيف المسار الانتخابي،والفراغ المؤسساتي بفعل اقتران حل المجلس الشعبي الوطني ،واستقالة رئيس الجمهورية،كل هذا أدي إلي التفكير في إنشاء مجلس الأمة .لسد الفراغ الدستوري ،الذي قد يحدث جراء حل البرلمان،واستقالة رئيس الجمهورية

**2-توسيع مجال التمثيل الوطني:**

بالرجوع للبند الثامن والعشرين من المذكرة الرئاسية المتعلقة بالتعديل الدستوري ،يتبين ان من بين المبررات التي دعمت إنشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان ،توسيع مجال التمثيل الوطني وعدم حصره فقط فيما ترتب من نتائج الانتخابات ويتجسد التمثيل الوطني عن طريق

-تمثيل المجموعات المحلية عن طريق المنتخبين

-تجنب تهميش بعض الكفاءات عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية

**3المبررات القانونية :**

**ا-تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:**

لم يعد يقتصر مبدأ فصل السلطات علي ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ،بل إن هذا المبدأ امتد ليطبق داخل السلطة الواحدة ،فمجلس الأمة يقي الدولة من سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية ،خاصة إذا صل حزب معارض للسلطة كما حدث في انتخابات 1991م الملغاة ،وهذا المبدأ كما ذهب إلي ذلك البعض يشكل مصادرة لإرادة الشعب المعبر عنها بطريق الانتخاب ،وخروجا عن درب الديمقراطية

والأغلبية البرلمانية لايتحكم فيها حزب سياسي واحد ،بل قد يكون ذلك مكفولا لعدد من الأحزاب السياسية،كما هو الحال بشان التحالف بين الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية

وهذا قد يؤدي إلي سيطرة الأغلبية وممارسة السلطة التشريعية بكل حرية ،وبالتالي استبدا د الأكثرية ،التي اعتبرها احد الفقهاء اشد خطرا علي الديمقراطية ،وبالتالي وجب نبذ الطابع المطلق للسيادة الشعبية ،وهذا عن طريق إنشاء الغرفة الثانية كما هو الحال عندنا مجلس الأمة

**ب-الحفاظ علي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**

ج-تدعيم **سيادة البرلمان**

**-ضمان مسار تشريعي أفضل**

**-توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية**

**-توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري إلي رئيس مجلس الأمة**

**-إتمام العملية التشريعية علي أحسن وجه**

**محاضرة في النظام السياسي الإسلامي**

**أولا:ظهور النظام الإسلامي:**

لقد ظهر النظام الإسلامي ببزوغ فجر الإسلام وقد ظهرت معالم هذا النظام بشكل جلي بعد هجرة الرسول صلي الله عليه وسلم إلي المدينة أين أسس دولة،وقد استمرت تلك الدولة في التطور ،ولكن طول المدة التي عمرتها تلك الدولة ،والتي تزيد عن عشرة قرون جعلت نظام الحكم يتقلب في صور متعددة ،فهو في عهد الخلفاء الراشدين ،غيره في عهد خلفاء بني أمية ،والخلفاء العباسيين ،وفما تلا عهد من أطوار انحلال الدولة وتفككها

**ثانيا:المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي:**

يتميز الإسلام كنظام سياسي للحكم بقيامه علي مبادئ سامية فيها من العمومية والمرونة مايجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتتمثل هذه المبادئ فما يلي

**1-الشورى:**

لم يصدر عن أي خليفة من خلفاء الدولة الإسلامية ،عصر الصحابة والراشدين شيئا إلا استشار فيه أهل الحل والعقد من كبار علماء الأمة فمثلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والانصار ليتشاور فما نزل

وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد علي أهمية الشورى منها

**قال تعالي"وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل علي الله إن الله يحب المتوكلين "**

**قال أيضا"وأمرهم شوري بينهم"**

**وقال عليه الصلاة والسلام"ماندم من استشار ولا خاب من استخار"**

2-**العدل:**

وهو مطلب أساسي جاءت به كافة الأديان والنظم الوضعية

3-**المساواة**

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون هناك بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز لا علي أساس الجنس أو اللون وقد وضع الفقهاء عدة معايير للتميز كان تكون التقوى،أو العلم ،كما يقضي هذا المبدأ أن تكون المساواة في التكاليف والحدود والمساءلة

**ثالثا:** الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي

1-:**سيادة الشريعة :**

قال تعالي:"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله امرأ أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا"الأحزاب 36

2-**سيادة الشريعة لا يصادر علي الحكومة أمر التنظيم:**

لان النصوص الشرعية قليلة محدودة ،والحوادث غير متناهية وحياة الناس تتطلب نوعا من التنظيم ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواوين للجيوش ،مع أنها لم تكن معروفة

3-**اختيار الخليفة:**

تعتمد الحكومة في النظام السياسي الإسلامي علي اختيار الخليفة ،وهو الأساس الذي ترتكز عليه بما له من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ،وبموجب هذه البيعة تنعقد له كل أمور الدولة ،وينفذ ما يراه وفقا لما عاهد الأمة عليه عند بيعته هذه ،غير انه لما كان لاستطيع أن يباشر شؤون الإعمال بنفسه كان لابد من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهم أن ينوبوا عنه في بعض الوظائف ،وتكون إنابتهم وتعيينهم وعزلهم بيده أو بيد من يفوض إليه بعض او كل اختصاصات الخليفة

**4-الحكومة في النظام الإسلامي محلية وليست مركزية:**

كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلق الحرية في ولايتهم حيث كانوا يتصرفون في شؤون ولاياتهم ،ويخطرون الخليفة بها وبالتالي كانت الحكومة ،محلية وليست مركزية ،ومثال ذلك ولاية عمر بن العاص في مصر وولاية معاوية بن أبي سفيان في الشام ،وولاية سعد بن أبي وقاص في العراق حيث كانوا مستقلين تحت إشراف رئاسة الدولة وما لبثت الحكومة في عهد عمر بن عبد العزيز إن تحولت مركزية عندما سلب الولاة استقلالهم بسبب ظلم الرعية وتقييد الحريات شقاء الناس ،وبالتالي حرم عليهم تنفيذ أي حدا من الحدود إلا بعد العرض عليه وإذنه بالتنفيذ

**5-حسن اختيار الولاة :**

العناية باختيار الخلفاء والعمال حيث اهتم الخلفاء باختيار الأصلح للولاية إذ كان يقدم في كل ولاية من هو أصلح لها ذلك لان عمل الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ويرجع بسط الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين إلي نجاحهم في إدارة بلادهم حيث رأي أهل مصر وإفريقيا والشام والعراق من إدارة هؤلاء مالم يروه من ساسة الفرس والروم

**رابعا مؤسسات النظام السياسي الإسلامي**

**1-المؤسسات السياسية:**

تتمثل المؤسسات السياسية في الوزارة ،والكتابة،والحجابة

**ا-الوزارة:**

يقسم علماء التشريع الإسلامي كالماوردي وغيره الوزارة إلي نوعين وزارة التنفيذ ووزارة التفويض

**وزارة التنفيذ :**تنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة،ولا يصرف فيها الوزير تصرفا شخصيا مستقلا ،وإنما الوزير في هذه الحال همزة الوصل الوحيدة بين الإمام والشعب ،وقد وضع الفقه شروط لوزير التنفيذ منها:

-الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه

-صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ،ويعمل بقوله فيما ينهي عنه

-قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما تما توليته عليه ،ولا ينخدع فيتساهل

-آن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء

-آن يكون ذكيا حتى لا يدلس عليه

-أن لا يكون من آهل الهوى فيخرجه الهوى عن الحق

-أن يكون ذا تجربة التي تؤديه إلي صواب التدبير

**وزارة التفويض:**تقوم هذه الوزارة علي تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة بنفسه فوض إليه ذلك ،ومن هنا جاءت التسمية،ولا يبقي للخليفة في هذه الحال إلا ثلاثة أشياء

ولاية العهد :الخليفة يولي وليا للعهد ولا يجوز ذلك للوزير

الاستغناء:يجوز للخليفة أن يستعفي الأمة في الإمامة ،لا يجوز للوزير

العزل:أي الخليفة يعزل من يعينه الوزير ولا يجوز للوزير عزل من يعينه الخليفة

**شروط وزير التفويض:**

ستوجب الماوردي جميع الشروط المطلوبة في الخليفة ،ينقص منها شرطا واحدا وهو النسب ،ويزيد واحدة وهي المعرفة باامري الحرب والخراج ليباشر هما بنفسه،أو يختار من يباشر هما تحت إشرافه

**2-الكتابة:**

كانت الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية عاملا كبيرا في إيجاد وظيفة الكاتب ،فقد عجز الوزير عن القيام وحده بجميع ما عهد إليه من السلطات ،ولم يكن بد من تعيين موظفين كبار يساعدونه في إدارة شؤون الدولة ،ومن هنا كانت وظيفة الكاتبة ،وأصبح الكاتب في الوقت نفسه من اكبر أعوان الخليفة والوزير

**أشهر الكتاب علي مر العصور :**

**كتاب عصر النبوة :**علي بن أبي طالب،عمر بن الخطاب ،زيد بن ثابت ،عثمان بن عفان ،المغيرة بن شعبة ،معاوية ن أبي سفيان،رضي الله عنهم

**كتاب العهد الأموي:**وكانوا علي خمسة أصناف هم 1-كاتب الرسائل 2-كاتب الخراج 3-كاتب الجند4كاتب الشرطة 5-كاتب القضاء

وكان أعظمهم نفوذا كاتب الرسائل،لأنه كان مؤتمنا علي أمور الدولة وإسرارها

**كتاب العهد العباسي:**وقد عهدوا إلي من ينتمي إلي نسب رفيع وسعة علم وعمق ثقافة ان يتولي منصب كاتب الرسائل

وشكل عام ،يجب أن يتميز الكاتب بقوة الشخصية والذكاء والدهاء

وأشهر كتاب العصر العباسي :يحي بن خالد البر مكي ،الفضل والحسن ابنا سهل،واحمد بن يوسف في عهد المأمون

**الأعمال التي يقوم بها الكاتب:**

لقد ذكر ابن خلدون الأعمال التي يقوم بها الكتاب ،وحصرها في أربعة أعمال هي:

1-النظر في أمور الحماية والمطالبة وأسبابها من جند وسلاح وحروب

2-الرسائل وتنفيذ الأوامر في من هو محجوب عنه

3-جباية المال وأنفاقه وضبط ذلك في جميع وجوهه حتي لايكون بمضيعه "صاحب المال والجباية"

4-مدافعة الناس ذوي الحادات عنه حتى لايزدحموا عليه

**3-الحجابة في الاسلام:**

**أولا معني الحجابة:**يراد بها حجب الخليفة عن الناس ويشرف عليها الحاجب الذي يغلق باب الخليفة عن الناس او يفتحه لهم ثم تطورت وظيفته وأصبح عمله تنظيم مقابلة المراجعين للخليفة ،وترتيبهم في الدخول عليه مراعيا في ذلك مركزهم الاجتماعي وأهمية عملهم

**ثانيا الحجابة عبر مسيرة التاريخ :**

**1-الحجابة زمن الراشدين والأمويين :**لم يمنع الراشدون أحدا من مقابلتهم وقال ابن خلدون في ذلك:"أما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظورا بالشريعة فلم يفعلوه "وكان من الجائز أن يبقي الحال كذلك بعد أن انتقل الحكم إلي الأمويين لان التأثر بالأعاجم كان لايزال ضعيفا ،ولاتزال رح البداوة مسيطرة علي العرب حتى قال الجاحظ :"ان دولة بني أمية عربية أعرابية"،لولا مؤامرة الخوارج علي علي ومعاوية وعمرو ابن العاص التي ذهب ضحيتها الإمام علي ،وجرح معاوية لبقيت الأمور كما كانت عليه ،إذ بعد هذه الحادثة اتخذ معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب خوفا علي أنفسهم

ثم وقع أمرين هامين يتعلقان بالحجابة في عهد عبد الملك بن مروان هما

إباحة الدخول لثلاثة في أي وقت شاءوا فقد قال عبد الملك لما ولي حاجبه :لقد وليتك حجابة بابي إلا عن ثلاثة :المؤذن للصلاة ،فانه داعي الله ،وصاحب البريد لأنظر بما جاء به ،صاحب الطعام لئلا يفسد

-اتخاذ الحجاب من قبل الولاة

**2-الحجابة زمن العباسيين :**كانت مرتبة الحاجب عند العباسيين دون مرتبة الوزير بخلاف ماهو عليه الحال في الأندلس وزاد الحاجب في منع الناس عن مقابلة الخلفاء إلا في الأمور الهامة

وكخلاصة يمكن القول إن الحجابة التي عرفتها العهود التي تلت عهد النبوة والخلافة الراشدة ،كان لها ما يبرر اتخاذها،وهذا في حد ذاته كانت فكرة وضعها الفكر السياسي الإسلامي لتتماشي مع مقتضيات العصر ،لتواكب تغيراته وتبدلاته ،كما يدل علي أن الفكر السياسي الإسلامي القائم علي كتاب الله وسنة رسوله يتصف بالمرونة وتلك التي أكسبته أهلية القبول بين الأمم ،وديمومة التطور كلما تطور الزمن ودار

2-المؤسسات الإدارية في النظام السياسي الإسلامي:

الإدارة في الإسلام وجدت منذ بزوغ الإسلام عنيت بتقديم كافة الخدمات الضرورية للإفراد ،وإدارة المرافق اللازمة بالوسائل المناسبة وتتمثل المؤسسات الإدارية فما يلي:

الإمارة الدواوين،القضاء ،البريد والشرطة،وسيتم التعريف بهذه المؤسسات ويترك القضاء لدراسته ضمن السلطات الثلاث في النظام الإسلامي

**1-الإمارة والدواوين:**

ا-**الإمارة:** هي الولاية،وتحتاج إلي سجلات لحفظ حقوق رعايا الإمارة ويطلق علي هذه السجلات اسم الديوان ،وكل إمارة لاتستغي عن الديوان لان ذلك ضياعا للحقوق ،وأما ما يخص الإمارة فقد قسم العرب البلاد الخاضعة لهم إلي ولايات وأطلق علي كل ولاية "إمارة"ويسوس الإمارة ما يعرف بالأمير

**ب-الدواوين:**فقد اختلف في أصل التسمية أهي عربية أم فارسية فقال سيبويه:"أن أصلها عربي ومعناه الأصل الذي يرجع إليه ،بينما الأصمعي قال:"أنها فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر ،وأطلقت من باب المجاز علي المكان الذي تحفظ فيه السجلات الرسمية

**أقسام الإمارات:**قسم التشريع الإسلامي الإمارة إلي أقسام هي"

**ا-الإمارة الخاصة:**

وهي التي تكون فيها سلطة الأمير مقصورة علي تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية السكان والدفاع عنهم وليس لمثل هذا الأمير أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات ،والإمارات الخاصة كانت كثيرة زن العباسيين والأمويين

**ب-الإمارة العامة:**

وهذا النوع من الإمارة تكون سلطة الأمير شاملة تامة وهي علي ضربين:

**1-إمارة استكفاء:"إمارة تفويض"**وهي التي كان يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء فيفوض إليه إمارة الإقليم علي جميع أهله ويجعله عام النظر في كل أموره لايراجعه إلا في الأمور الهامة جدا

**إمارة الاستيلاء:**وهي أن يستولي الوالي بالقوة علي إقليم تابع للخليفة ،فيقر الخليفة الحالة الراهنة استصلاحا للأمور ،ورغبة في حقن الدماء ،ويفوض إليه تدبير الإقليم ومن أشهر هذه الإمارات الدولة الحمدانية في الموصل وحلب،والبويهية في فارس وكرمان ،والغزنوية في الأفغان والهند ،والإخشيدية في مصر

2-**البريد والشرطة**

**1-البريد"**البريد في اللغة مسافة معلومة تقدر با اثني عشر ميلا

أما في الاصطلاح:وضع خيل مضمرات في عدة آماكن ،فإذا وصل صاحب الخيل المسرع إلي مكان منها وقد تعب فرسه ،رب غيره وكذلك يفعل في المكان الآخر حتى يصل بسرعة

وأول من اتخذه من المسلمين معاوية بن أبي سفيان ،سواء انقله عن الفرس حسب إشارة احد عمال معاوية في العراق عليه،أم نقلـوه عن الروم أثناء حكمهم للشام وقبل دخولها في حظيرة الإسلام ،ثم عمل عبد الملك بن مروان علي تنظيم البريد فا احكمه وأعطاه طابعه النهائي وأصبح يدعي عند العرب جناح المسلمين ،ولشدة تعلقه بالبريد وحرصه عليه كان يوصي عماله بحمله وعرضه عليه في وقت من النهار وفي هذا يقول:"فربما افسد علي القوم سنة حبسهم البريد ساعة"

**وسائل نقل البريد**

**1-النقل البري:الدواب من خيول وبغال**

**2-النقل الجوي:ووسيلته الحمام الزاجل**

**3-النقل البحري السفن والقوارب**

**4-المخابرات بالنار والدخان**

**2-الشرطة:**

جاء في القاموس المحيط :"الشرطـة هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت"

اصطلاح"هم طائفة من أعوان الوالي علموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها

نشأتها:كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع نظام العسس"حراس الليل"

**أهدافها"**

-مساعدة القاضي في إثبات التهم

-مساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام

3-السلطات الثلاثة في النظام السياسي الإسلامي:

**تكوين السلطات الثلاث في الاسلام:**

لقد وجدت السلطات الثلاث في الإسلام مع فجر النبوة ،فقد اوجد عليه الصلاة والسلام السلطة التنفيذية ،التي تقوم بجباية الصدقات ،وتوزع الصدقات ،وتقوم بتولية الأمور ،حيث كان عليه الصلاة والسلام هو من يوجه هذه السلطة ،ثم اوجد السلطة القضائية ،فان يحكم بين المتخاصمين ،وكان حكمه ملزما

أما السلطة التشريعية التي تسن قواعد السلوك في حياتهم الاجتماعية فقد استطاع الرسول صلي الله عليه وسلم أن يفرضها علي الناس أيضا

**1-السلطة التشريعية في النظام الإسلامي:**

والمسلم من ناحية أخري ،انه في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم لا يمكن التحدث عن سلطات ثلاث متمايزة ،فالرسول صلي الله عليه وسلم كان المشرع ،والمنفذ ،والقاضي،علي انه إذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول صلي الله عليه وسلم ،فان ذلك ليس الشأن بالنسبة إلي التشريع ،لان المصدر الرئيسي للتشريع هو القران الذي هو من عند الله ودور الرسول صلي الله عليه وسلم هو دور المبلغ ،ولما كانت آيات التشريع محدودة –لا تزيد عن مائتين-كان من الضروري أن يعتمد التشريع علي السنة النبوية بجانب القران الكريم ،فذا كان القران الكريم يتضمن القواعد العامة ،والمبادئ الإجمالية،،فان الرسول كان يتولي تلك القواعد ،وبيان هذا الإجمال ،علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يضمن السنة تشريعات مبتداه ،ومن ثم فان السنة مصدر مستقل علي اعتبار أن التشريع لا يلم بجميع الجوانب وإنما وضع قواعد عامة ،فالسنة مكملة للقران ومبينة له

وكان الرسول صلي الله عليه وسلم مشرعا بم يقول ويفعل ،حتى لبعض ما لم يرد في القران ولو مجملا ،كزكاة الفطر ،وان كان الله هو المشرع الحقيقي الأعظم ،مادام الرسول كان يستلهم دائما القران ،نصه وروحه ومقاصده التي ترمي دائما لصالح الفرد والجماعة

والذي لاشك فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استمد حقه في التشريع من الله سبحانه وتعالي وآيات القران في ذلك قاطعة الدلالة وكثيرة منها قوله تعالي"وما أ**تاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"وهكذا** انحصر التشريع في هذه الحقبة الأولي من حياة الدولة الإسلامية،في الرسول عليه الصلاة والسلام ،أما تبليغا مباشرا عن ربه "القران"أو بطريق غير مباشر "السنة"

علي انه ما أن قبض الرسول عليه الصلاة والسلام حتى ظهرت مشكلة التشريع لاختفاء مصدر التشريع الذي كان يلجا إليه المسلمون ،ولكن حداثة التشريع الإسلامي من ناحية ،وقرب عهد الصحابة برسول الله من ناحية أخري ،قللت من أهمية المشكلة،في عهد الخلفاء الراشدين ،فكانوا يحلونها بطريقة سهلة

علي أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وبعد العهد بالرسول وصحابته، وتفرق العلماء في أقطار الدولة الإسلامية الفسيحة، وظهور مسائل جديدة لم تكن مألوفة في عهد الخلفاء الراشدين لتقدم العمران واتصال العرب بغيرهم من الشعوب التي سبقتهم في الحضارة....كل ذلك تطلب أن يقوم التشريع الإسلامي علي أسس ثابتة، فنشا علم أصول الفقه، وبدأت تظهر مصادر التشريع الإسلامي، والمتمثلة في القران، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب، وبدا الحديث علي المجتهد وشروطه

**2-السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي:**

تتبلور السلطة التنفيذية بمعناها الحديث في مركز الخليفة، الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة ،فكان اقرب ما يكون إلي النظام الرئاسي بمفهومه الحديث

ولم يختلف فقهاء السمين في أمر قدر اختلافهم حول الخلافة ،وكان هذا الموضوع هو أول مشكلة تواجهها الدولة الإسلامية ،وكاد يودي بها في مهدها لولا حكمة أبي بكر وحزم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،علي انه ما أن استشهد ثالث الخلفاء الراشدين حتى أطلت الفتنة برأسها ولم تقتصر علي منصب الخلافة بل تعدته إلي كثير من النظريات السياسية الإسلامية ،بل والي كثير من العقائد الدينية هذا ووجب الإشارة إلي أن الفقهاء اتفقوا علي نصب الخليفة ووجوب إقامة الخلافة ،ولم يشذ عن ذلك إلا فئة قليلة ،ووضعوا للخليفة ألقابا وشروطا وجب أن تتوفر فيه،وبينوا الطرق التي يمكن أن يلي بها منصب الخلافة وبينوا حقوق وواجبات الخليفة ،والاختصاصات السياسية للخليفة ،وواجبات المسلمين نحو الخليفة ،وكيفية ممارسة الخليفة لسلطاته ،

**3-السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي:**

السلطة القضائية في النظام الإسلامي هي التي تتولي الحكم في المنازعات ،والجرائم ،والمظالم،واستفاء الحقوق من المطل بها،وإيصالها إلي مستحقيها ،والولاية علي فاقدي الأهلية ،والسفهاء ،والمفسدين،والنظر في الأموال إلي غير ذلك مما يعرض علي الفقهاء

وقد كان عليه الصلاة والسلام هو من يقوم بهذه السلطة في المدينة المنورة ،وبث القضاة إلي الأمصار ،وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة ،وأحيانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة ،ولما تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة ،عين بعض الصحابة قضاة في المدينة ،كما عين عدد من القضاة في الأمصار ،مستقلين عن الوالي وهذا الأجراء ،صار هناك فصل بين السلطات

وقد وضعت الشريعة شروط لتولي منصب القضاء،كما بينت أنواع القضاة اختصاصاتهم

**العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي:أو( موقف الفقه الإسلامي من مبدآ الفصل بين السلطات)**

وجب التأكيد أن فقهاء الشريعة الإسلامية وان ميزوا بين وظيفة التنفيذ والإدارة وبين الوظيفة القضائية بمختلف صورها ،فأنهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية ،بدليل أن القاضي كان لا يقتصر علي القضاء فقط ،بل كان يقوم با أعمال أخري منها قيادة الجيوش ،كما أن أصحاب الولاية العامة من وزراء وحكام أقاليم كان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم ،

ولكن إدماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له مساس باستقلالية القضاة في مباشرة وظائفهم

وبالتالي تنحصر المناقشة بين السلطة التشريعية من ناحية وبين السلطة التنفيذية(ومعها السلطة القضائية .

-لقد تضمن النظام الإسلامي مبادئ تؤكد وجود فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،ولهذا لطبيعة التشريع في النظام الإسلامي

-فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام إنما هو لله تعالي ،علي هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع أي ابتداع أحكام مبتداة في الدولة الإسلامية

أما مواجهة الضرورات الجديدة فيكون عن طريق استنباطها من مصادر التشريع الإسلامي وهذا العمل يقوم به المجتهدون

-الخليفة في النظام الإسلامي لا يملك حق التشريع لكنه يملك حق الاجتهاد باعتباره مجتهدا ،لا بوصفه خليفة

-وكذلك القاضي ينما يستنبط حكما ليطبقه في نزاع معروض عليه فانه يقوم بهذا النشاط باعتباره مجتهدا ،ولهذا يقال أن القاضي مستقل في عمله بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية ،لان القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية ،بل هــي مبادئي ألاهية ،أو مستمــدة من مــصادر التشريـــع